



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة 141

(1-23 تموز/يوليه 2024)

الدورة 142

(14 تشرين الأول/أكتوبر - 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

الدورة 143

(3-28 آذار/مارس 2025)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثمانون

الملحق رقم 40



الرجاء إعادة الاستعمال

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة 141

(1-23 تموز/يوليه 2024)

الدورة 142

(14 تشرين الأول/أكتوبر - 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2024)

الدورة 143

(3-28 آذار/مارس 2025)



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[14 تموز/يوليه 2025]

المحتويات

الصفحة

1 الاختصاص والأنشطة	أولاً -
1 الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين	ألف -
1 دورات اللجنة	باء -
1 انتخاب أعضاء المكتب	جيم -
2 المقررون الخاصون	دال -
2 أفرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية والفريق العامل المعني بالبلاغات	هاء -
3 حالات عدم التقيد عملاً بالمادة 4 من العهد	واو -
3 الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية	زاي -
4 البلاغات ومتابعة الآراء	حاء -
8 الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية والتحول الرقمي	طاء -
8 الدعاية لأعمال اللجنة	ياء -
8 تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة	كاف -
8 اعتماد التقرير	لام -
9 أساليب عمل اللجنة بموجب المادة 40 من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى	ثانياً -
9 المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات	ألف -
9 العلاقات مع الهيئات الأخرى	باء -
9 تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد	ثالثاً -
9 التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة ما بين 29 آذار/مارس 2024 و28 آذار/مارس 2025	ألف -
10 التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف التزاماتها بموجب المادة 40	باء -
10 الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظِر فيها خلال الفترة المشمولة بالاستعراض	جيم -
		المرفقات
11 أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2023-2024	الأول -
12 أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2024-2025	الثاني -

أولاً- الاختصاص والأنشطة

ألف- الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكولين الاختياريين

- 1- في 28 آذار/مارس 2025، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 174 دولة، وبلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد 116 دولة. ودخل كلا الصكين حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976. ودخل البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام حيز النفاذ في 11 تموز/يوليه 1991. وفي 28 آذار/مارس 2025، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الثاني 92 دولة.
- 2- وفي 28 آذار/مارس 2025 أيضاً، كانت 50 دولة قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة 41(1) من العهد. وفي هذا الصدد، تتشاور اللجنة الدول الأطراف إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 من العهد والنظر في استخدام هذه الآلية لزيادة فعالية تنفيذ أحكام العهد.
- 3- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بحالة المعاهدات، بما في ذلك التحفظات والإعلانات الصادرة عن الدول الأطراف، في الرابط التالي:
<https://treaties.un.org/Pages/Treaties.aspx?id=4&subid=A&lang=en>

باء- دورات اللجنة

- 4- عقدت اللجنة ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي السابق. فقد عُقدت الدورة 141 في الفترة من 1 إلى 23 تموز/يوليه 2024، والدورة 142 في الفترة من 14 تشرين الأول/أكتوبر إلى 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، والدورة 143 في الفترة من 3 إلى 28 آذار/مارس 2025.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

- 5- خلال الدورتين 141 و142، ظلت تركيبة المكتب كالتالي:
- الرئيسة:* تانيا ماريا عبدو روشول
نواب الرئيسة: خوسيه مانويل سانتوس بيس، وسوه تشانغروك، وكوباوياه تشامدجا كباتشا
المقررة: تيجانا شورلان
- 6- وفي 3 آذار/مارس 2025، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لولاية مدتها سنتان، وفقاً للمادة 39(1) من العهد (للاطلاع على قائمة أعضاء اللجنة الحاليين، انظر المرفق):
- الرئيس:* سوه تشانغروك
نواب الرئيس: وفاء أشرف محرم بسيم، وهيرنان كيسادا كابريرا، وإيلين تيغوردجا
- وفي 17 آذار/مارس 2025، انتخبت اللجنة عضو المكتب التالي لمدة سنتين، وفقاً للمادة 39(1) من العهد:
- المقرر:* إيفان سيمونوفيتش

7- وعقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات خلال الدورات 141 و142 و143. وعملاً بمقرر معتمد في الدورة الحادية والسبعين، يدون المكتب مقرراته في محاضر رسمية تتيج الاحتفاظ بجميع المقررات المعتمدة.

دال- المقررون الخاصون

8- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، سجلت اللجنة، عن طريق مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، 159 بلاغاً أحالها إلى الدول الأطراف المعنية. وأصدرت اللجنة، أيضاً من خلال مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة 28 قراراً يدعو إلى اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة عملاً بالمادة 94 من نظام اللجنة الداخلي. وعملت إيلين تيغروودجا بصفة مقررة خاصة معنية بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة في الدورات 141 و142 و143 وعملت كوباوياه تشامدجا كباتشا بصفة مقررة خاصة مشتركة معنية بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة في الدورتين 141 و142.

9- واضطلع المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية، إيميرو إغيزو، والمقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، خوسيه مانويل سانتوس بيس، بمهامهما خلال الدورتين 141 و142. وفي الدورة 143، عُيّن إيفون دوندرس مقرراً خاصاً معنياً بمتابعة الملاحظات الختامية، وداليا لينارتي مقررة خاصة معنية بمتابعة الآراء. واضطلع المقرر المعني بالأعمال الانتقالية، هيرنان كيسادا كابريرا، بمهامه خلال الدورتين 141 و142. وفي الدورة 143، عُيّن تيريا كوجي مقرراً معنياً بالأعمال الانتقالية.

هاء- أفرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية والفريق العامل المعني بالبلاغات

10- اجتمعت أفرقة العمل المعنية بالتقارير القطرية خلال الدورات 141 و142 و143 للنظر في قائمتي المسائل المتعلقة بتقريتي تشاد ولاتفيا وفي قوائم المسائل السابقة لتقديم التقارير لكل من الأردن، وأنتيغوا وبربودا، وبربادوس، وبنن، وبولندا، والجمهورية الدومينيكية، وجنوب أفريقيا، وساموا، وسلوفينيا، وسيراليون، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وموريشيوس، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا.

11- ونظم كل من الأمانة ومركز الحقوق المدنية والسياسية جلسات إحاطة أتاحتها لأعضاء اللجنة جهات معنية مختلفة قبل اعتماد قائمتي المسائل وقوائم المسائل المحالة قبل تقديم التقرير.

12- وفي الدورة 141، كان الفريق العامل المعني بالبلاغات يتألف من إيفون دوندرس، ولورانس ر. هيلفر، وبكر والي ندياي، وكوباوياه تشامدجا كباتشا، وإيلين تيغروودجا، وإيميرو تامرات إغيزو. وعُيّنَت السيدة تيغروودجا رئيسة - مقررة. واجتمع الفريق العامل في الفترة من 26 إلى 28 حزيران/يونيه 2024.

13- وفي الدورة 142، كان الفريق العامل مؤلفاً من وفاء أشرف محرم بسيم، وروديغو أ. كاراثو، والمحجوب الهيبة، وتيجانا شورلان، وتيريا كوجي، وإيلين تيغروودجا. وعُيّنَت السيدة بسيم رئيسة - مقررة. واجتمع الفريق العامل في الفترة من 7 إلى 11 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

14- وفي الدورة 143، كان الفريق العامل مؤلفاً من إيفون دوندرس، ولورانس ر. هيلفر، وبكر والي ندياي، وسوه تشانغروك، وتيجانا شورلان، وإيلين تيغروودجا، وإيميرو تامرات إغيزو. وعُيّن السيد هيلفر رئيساً - مقرراً. واجتمع الفريق العامل في الفترة من 24 إلى 28 شباط/فبراير 2025.

واو - حالات عدم التقيد عملاً بالمادة 4 من العهد

15- تنص المادة 4(1) من العهد على أنه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، يجوز للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لا تتقيد بالتزامات معينة مترتبة عليها بمقتضى العهد. وعملاً بالمادة 4(2)، لا يجوز عدم التقيد بأحكام المواد 6 و7 و8(1) و(2) و11 و15 و16 و18. وبمقتضى المادة 4(3)، يجب إخطار الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام، بأي حالة من حالات عدم التقيد. ويلزم تقديم إخطار آخر لدى انتهاء حالة عدم التقيد⁽¹⁾ أو في حال تمديدتها. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، قدمت إكوادور والسلفادور وغواتيمالا هذه الإخطارات الأولية. ومددت الدول التالية حالات عدم التقيد التي كانت قد قررتها: إكوادور وأوكرانيا وبيرو والسلفادور وغواتيمالا. وقدمت إكوادور وباراغواي إخطارين بإنهاء حالتي عدم التقيد. ويمكن الاطلاع على جميع هذه الإخطارات في الموقع التالي: <http://treaties.un.org>.

زاي - الملاحظات الختامية ومتابعة الملاحظات الختامية

16- دأبت اللجنة، منذ دورتها الرابعة والأربعين التي عُقدت في آذار/مارس 1992⁽²⁾، على اعتماد ملاحظات ختامية. وتعتبر اللجنة الملاحظات الختامية نقطة انطلاق لإعداد قائمة المسائل التي تُتناول أثناء النظر في تقرير الدولة الطرف اللاحق. وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت ملاحظات ختامية بشأن 18 دولة طرفاً. واعتمدت اللجنة في دورتها 141 ملاحظات ختامية بشأن الجمهورية العربية السورية، وسورينام، وكرواتيا، ومالطة، وملديف، والهند، وهندوراس⁽³⁾. واعتمدت اللجنة، في دورتها 142 ملاحظات ختامية بشأن إكوادور، وآيسلندا، وباكستان، وتركيا، وفرنسا، واليونان⁽⁴⁾. واعتمدت اللجنة، في دورتها 143، ملاحظات ختامية بشأن ألبانيا، وبوركينا فاسو، والجبل الأسود، وزمبابوي، ومنغوليا⁽⁵⁾. ويمكن الاطلاع على الملاحظات الختامية في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات (https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/TBSearch.aspx?Lang=ar) وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>) تحت الرموز المشار إليها.

17- وخلال الدورة 141، قدم المقرر الخاص المعني بمتابعة الملاحظات الختامية تقارير مؤقتة إلى اللجنة. واستعرضت اللجنة، خلال تلك الدورة، حالات الدول الأطراف التالية في إطار عملية المتابعة: جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽⁶⁾، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية⁽⁷⁾، وكينيا⁽⁸⁾، وليبيريا⁽⁹⁾.

(1) A/60/40 (vol. I)، الفصل الأول، الفقرة 28.

(2) A/47/40، الفصل الأول، الفرع هاء، الفقرة 18.

(3) CCPR/C/HRV/CO/4، وCCPR/C/HND/CO/3، وCCPR/C/IND/CO/4، وCCPR/C/MDV/CO/2، وCCPR/C/SUR/CO/4، وCCPR/C/MLT/CO/3.

(4) CCPR/C/ECU/CO/7، وCCPR/C/FRA/CO/6، وCCPR/C/GRC/CO/3، وCCPR/C/ISL/CO/5، وCCPR/C/PAK/CO/2، وCCPR/C/TUR/CO/2.

(5) CCPR/C/ALB/CO/3، وCCPR/C/BFA/CO/2، وCCPR/C/MNG/CO/7، وCCPR/C/MNE/CO/2، وCCPR/C/ZWE/CO/2.

(6) CCPR/C/141/2/Add.2.

(7) CCPR/C/141/2/Add.4.

(8) CCPR/C/141/2/Add.1.

(9) CCPR/C/141/2/Add.3.

- 18- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وردت معلومات متابعة من دول أطراف ومن جهات معنية أخرى.
- 19- ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية، بما في ذلك تقارير المتابعة، في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)⁽¹⁰⁾.

حاء - البلاغات ومتابعة الآراء

20- يحق للأفراد الذين يدعون أن دولة طرفاً انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد واستنفدوا جميع سبل الانتصاف المتاحة محلياً أن يوجهوا بلاغات مكتوبة إلى اللجنة كي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري. ولا يمكن النظر في أي بلاغ ما لم يتعلق بدولة طرف في العهد اعترفت باختصاص اللجنة، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري. ووفقاً للمادة 93 من النظام الداخلي للجنة، يمكن للدول الأطراف أن تطلب إلى اللجنة أن تنظر في مقبولة البلاغات بمعزل عن أسسها الموضوعية. وقررت اللجنة، لأسباب تتعلق بالكفاءة الإجرائية والقيود الهيكلية على الموارد، أن تعلق، من 8 أيار/مايو 2024 حتى إشعار آخر، إمكانية قيام الدول الأطراف بتقديم هذه الطلبات. ولا يؤثر القرار على طلبات النظر في المقبولة بشكل منفصل إذا تم تقديمها قبل 8 أيار/مايو 2024؛ حيث سيستمر التعامل مع تلك الطلبات وفقاً للممارسة المعتادة. كما يتم تنفيذ قرار التعليق دون المساس بإمكانية أن تقرر اللجنة، وقت التسجيل، النظر في مقبولة البلاغات بشكل منفصل عن الأسس الموضوعية. وفي مثل هذه الحالات، سيُبلَّغ الدول بذلك في مذكرات التسجيل.

21- ويكون النظر في البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري سرّياً في جلسات مغلقة (المادة 35(3)). وتكون القرارات النهائية الصادرة عن اللجنة (الآراء وقرارات عدم مقبولة البلاغات وقرارات وقف النظر في أحد البلاغات) علنية. ويُكشف عن أسماء أصحاب البلاغات ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك بطلب من أصحابها.

22- ويرد استعراض عام لالتزامات الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري في تعليق اللجنة العام رقم 33(2008).

23- واعتمدت اللجنة، في دورتها 140، استراتيجية متعددة الأوجه تهدف إلى معالجة العدد الكبير من البلاغات التي لم يُنظر فيها بعد واعتمادها. وكجزء من الاستراتيجية، اعتمدت اللجنة صيغة مبسطة لقرارات محددة. وتتعلق هذه القرارات ببلاغات تثير عناصر وقائعية وادعاءات متشابهة، وقد حددت اللجنة بشأنها الطبيعة الهيكلية والسياسة الكامنة وراء الانتهاكات، وطورت اجتهادات متسقة على مر السنين.

1- تقدم العمل

24- بدأت اللجنة عملها بموجب البروتوكول الاختياري في دورتها الثانية المعقودة في عام 1977. وسُجِّل منذ ذلك الحين 809 4 بلاغات بشأن 95 دولة طرفاً كي تنظر فيها اللجنة، منها 159 بلاغاً سُجِّل خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ويرد فيما يلي بيان للوضع الراهن للبلاغات المسجَّلة وعددها 809 4 بلاغات:

(أ) البلاغات التي انتهى النظر فيها باعتماد آراء بموجب المادة 5(4) من البروتوكول الاختياري: 679 3 بلاغاً، ثبت في 868 1 منها حدوث انتهاكات للعهد؛

(10) انظر <https://www.ohchr.org/ar/treaty-bodies/ccpr>.

(ب) البلاغات التي أُعلن عدم قبولها: 1 104 بلاغات؛

(ج) البلاغات التي أوقف النظر فيها أو سُحبت: 707 بلاغات؛

(د) البلاغات التي لم يُفرغ من النظر فيها بعد: 1 051 بلاغاً.

25- واعتمدت اللجنة، في دوراتها 141 و142 و143 آراء بشأن 378⁽¹¹⁾ قضية، وفرغت من النظر في 25 قضية بإعلان عدم قبولها. وترد الآراء والقرارات النهائية التي اعتمدها اللجنة في جميع الدورات في قاعدة بيانات الاجتهادات الصادرة عن هيئات المعاهدات (<http://juris.ohchr.org>)، وكذلك في تفاصيل الاجتهادات في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان (مصنفة بحسب كل دورة)⁽¹²⁾. ويمكن الاطلاع عليها أيضاً في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات في الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان، وفي نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة.

26- وخلال الفترة قيد الاستعراض، قررت اللجنة وقف النظر في 66 بلاغاً لأسباب منها سحب البلاغات من قبل أصحابها، أو عدم تلقي اللجنة أي رد من صاحب البلاغ أو محاميه بالرغم من توجيه عدة رسائل تنكيرية إليهما، أو لأن أصحابها، ممن كانت قد صدرت في حقهم أوامر بالترحيل، قد سُمح لهم في نهاية المطاف بالبقاء في البلدان المعنية.

27- وبيّن الجدول الوارد أدناه نمط العمل الذي أنجزته اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات على مدى السنوات الـ 13 الماضية (البلاغات التي عولجت من عام 2012 حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024).

السنة	القضايا الجديدة المسجلة	القضايا التي بُت فيها ^(أ)	القضايا التي لم يُبت فيها حتى 31 كانون الأول/ديسمبر
2024	164	446	985
2023	231	164	1 267
2022	210	175	1 200
2021	212	132	1 273
2020	170	155	1 193
2019	413	134	1 178
2018	190	101	746
2017	167	131	635
2016	211	113	599
2015	196	101	532
2014	191	124	456
2013	93	72	379
2012	102	99	355

(أ) العدد الإجمالي للقضايا التي بُت فيها (باعتدال الآراء، وقرارات عدم المقبولية، وقرارات وقف النظر).

(11) هذا العدد هو نتيجة لاستراتيجية ضم البلاغات ذات أوجه تشابه قانوني ووقائعي، بالإضافة إلى ضم 252 قضية تتعلق بنفس الدولة وتثير قضايا قانونية ووقائعية متشابهة.

(12) انظر

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/SessionsList.aspx?Treaty=CCPR

- 28- وبحلول 28 آذار/مارس 2025، كان نحو 590 بلاغاً جاهزاً كي تعدّه الأمانة لتتخذ اللجنة قراراً بشأن مقبوليته و/أو أسسه الموضوعية. ومع ذلك، ما لم تحظ الأمانة بزيادة كبيرة في قدرتها على معالجة البلاغات، سوف تظل قدرة اللجنة على تناول الكم المتراكم غير المنجز لديها في هذا الصدد محدودة للغاية.
- 29- وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، أحالت اللجنة، عن طريق مقرريها الخاصين المعنيين بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، 159 بلاغاً جديداً إلى دول أطراف بموجب المادة 92 من نظامها الداخلي، طلبت فيها موافاتها بمعلومات أو ملاحظات تتعلق بمسألتها المقبولة والأسس الموضوعية.

2- تعاون الدول الأطراف عند النظر في البلاغات

- 30- لاحظت اللجنة، في عدة قضايا اتخذت بشأنها قرارات في الفترة قيد الاستعراض، أن دولاً أطرافاً لم تتعاون خلال الإجراءات بعدم تقديم ملاحظات بشأن مقبولية ادعاءات أصحاب البلاغات و/أو أسسها الموضوعية، أو بتجاهل طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع إلحاق ضرر لا يمكن جبره بالأشخاص المدعى أنهم ضحايا. وأعربت اللجنة عن أسفها الشديد لهذا الوضع مذكرةً بأن تنفيذ البروتوكول الاختياري بحسن نية يقتضي من الدول الأطراف إرسال كل ما لديها من معلومات إلى اللجنة واحترام طلب التدابير المؤقتة. وفي حال عدم ورود رد من الدول الأطراف، يتعين على اللجنة إيلاء ادعاءات صاحب البلاغ الاعتبار الواجب ما دامت مدعمة بأدلة كافية.

3- البلاغات التي نظرت فيها اللجنة

- 31- توجد النصوص الكاملة للآراء التي اعتمدها اللجنة والقرارات التي أعلنت فيها عدم مقبولية البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري في قاعدة بيانات هيئات المعاهدات.
- 32- وخلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت اللجنة في البلاغات التالية وخلصت فيها إلى حدوث انتهاكات للعهد: غريتسونوف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/141/D/2576/2015)، وفيورتسوف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/141/D/3034/2017)، وكارينوف ضد تركمانستان (CCPR/C/141/D/3097/2018)، وز. د. وم. م. ضد السويد (CCPR/C/141/D/3623/2019)، وكوشكارباييف وإنسينوفا ضد كازاخستان (CCPR/C/141/D/2548/2015-CCPR/C/141/D/2677/2015)، وجاندييف ضد سلوفاكيا (CCPR/C/141/D/3193/2018)، وغاسباريني ضد الأرجنتين (CCPR/C/141/D/4035/2021)، ولويباخ ضد بيلاروس (CCPR/C/141/D/J/1)، وكولاكوف وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/141/D/J/2)، ود. ك. ضد اليونان (CCPR/C/141/D/3582/2019)، وسارا ضد النرويج (CCPR/C/141/D/3588/2019)، وألبانيز وآخرون ضد إيطاليا (CCPR/C/142/D/3328/2019-CCPR/C/142/D/3579/2019)، وكالين وآخرون ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/142/D/2935/2017)، وتسوي وآخرون ضد أوزبكستان (CCPR/C/142/D/3155/2018، CCPR/C/142/D/3156/2018، CCPR/C/142/D/3158/2018)، وماكسوتوفا وآخرون ضد أوزبكستان (CCPR/C/142/D/3157/2018، CCPR/C/142/D/3159/2018)، و.م. أ. وآخرون ضد أستراليا (CCPR/C/142/D/3185/2018، CCPR/C/142/D/3166/2018)، ونهيري ضد أستراليا (CCPR/C/142/D/3663/2019)، وفاسليو وآخرون ضد ألبانيا (CCPR/C/142/D/3602/2019)، وسوسانا ضد نيكاراغوا (CCPR/C/142/D/3626/2019)، ولوسيا ضد نيكاراغوا (CCPR/C/142/D/3627/2019)، ونورما ضد إكوادور (CCPR/C/142/D/3628/2019)، وأميكوفيتش وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/142/D/J/1)، وزلخارينكو ضد بيلاروس (CCPR/C/143/D/2991/2017)، وأحمدوف ضد كازاخستان (CCPR/C/143/D/3098/2018)، وغولوبيف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/143/D/3127/2018).

وجاكوبوفا وإيدنيوف ضد قيرغيزستان (CCPR/C/143/D/3195/2018)، وكيم وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/143/D/3660/2019)، وتولماشيف ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/143/D/3054/2017)، وصفداري ضد أستراليا (CCPR/C/143/D/3686/2019)، و35 فرداً من شعب المايا كيتشي في بلدية تشيتشي وآخرون ضد غواتيمالا (CCPR/C/143/D/4023-4032/2021)، وبيرناليتي لوبيث وبيرو أورتادو ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية (CCPR/C/143/D/3283/2019)، وفاطمة ضد غواتيمالا (CCPR/C/143/D/3629/2019)، وماتسكفيتش وآخرون ضد بيلاروس (CCPR/C/143/D/J/1)، وسعد ضد ليبيا (CCPR/C/143/D/3324/2019) وتران ول. ضد أستراليا (CCPR/C/143/D/3665/2019).

33- ولم تجد اللجنة أي انتهاك للعهد في البلاغات التالية: غازريان ضد أرمينيا (CCPR/C/141/D/3168/2018)، وم. ل. د: ضد الفلبين (CCPR/C/141/D/3581/2019)، وكفاشا ضد بيلاروس (CCPR/C/142/D/2065/2011)، وم. أ. وت. ج. إ. ضد اليونان (CCPR/C/143/D/3597/2019).

34- وقررت اللجنة أن البلاغات التالية غير مقبولة: أ. م. ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/141/D/3079/2017)، وأ. ز. ضد كازاخستان (CCPR/C/141/D/3079/2017)، وأ. ل. ضد لاتفيا (CCPR/C/141/D/3148/2018)، وس. وآخرون ضد السويد (CCPR/C/141/D/3307/2019)، وف. ك. وأ. ك. ضد لاتفيا (CCPR/C/141/D/3595/2019)، وإ. ك. وإ. ت. ضد تركيا (CCPR/C/141/D/3923/2021-CCPR/C/141/D/3924/2021)، ور. م. وق. م. ضد السويد (CCPR/C/141/D/4062/2021-CCPR/C/141/D/4191/2022)، وس. ن. ك. ضد تركيا (CCPR/C/141/D/4275/2022)، وس. ب. وآخرون ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/142/D/2932/2017)، و3005/2017، و3047/2017، و3087/2017، وأ. م. أ. ضد المكسيك (CCPR/C/142/D/3149/2018)، وج. ب. ضد تركيا (CCPR/C/142/D/3592/2019)، وف. ج. س. وآخرون ضد السويد (CCPR/C/142/D/3605/2019)، وم. د. ضد كندا (CCPR/C/142/D/3618/2019)، وإ. أ. ضد تركيا (CCPR/C/142/D/3668/2019)، وس. ف. ضد ليتوانيا (CCPR/C/142/D/3844/2020)، ون. ضد كندا (CCPR/C/143/D/4367/2023)، وو. ك. د. ضد السويد (CCPR/C/143/D/2971/2017)، وأ. ك. ضد الاتحاد الروسي (CCPR/C/143/D/3035/2017)، وب. ب. ب. ضد إسبانيا (CCPR/C/143/D/3226/2018)، وج. ز. ضد كندا (CCPR/C/143/D/3253/2018).

4- متابعة الآراء

35- أحال المقرر الخاص المعني بمتابعة الآراء، خلال الفترة قيد الاستعراض، تقريراً واحداً في الدورة 142.

36- وفي وقت اختتام الدورة 143، كانت اللجنة قد خلصت إلى حدوث انتهاك للعهد في 1 868 رأياً من أصل 2 444 رأياً اعتمده منذ عام 1977. واستمرت اللجنة في ممارستها التي بدأتها في دورتها 109 (14 تشرين الأول/أكتوبر - 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2013)، المتمثلة في تضمين تقاريرها عن متابعة الآراء تقيماً للردود الواردة من الدول الأطراف أو للإجراءات التي اتخذتها؛ ويستخدم التقييم المعايير الموضوعية لإجراء متابعة الملاحظات الختامية. وقررت اللجنة في دورتها 118 (17 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016) أن تنقح معايير التقييم التي تتبعها. وقررت في دورتها 121 (16 تشرين الأول/أكتوبر - 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2017)، أن تواصل تنقيح منهجيتها وإجراءاتها لرصد متابعة الآراء. واعتمدت اللجنة، في دورتها 136 (10 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)،

مذكرة تتضمن مبادئ توجيهية بشأن إجراءات متابعة الآراء، أعدتها اللجنة من أجل تحسين العملية التي تهدف من خلالها إلى التحقق من التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لوضع آرائها موضع التنفيذ⁽¹³⁾. ولا تزال اللجنة تلاحظ أن دولاً أطرافاً عديدة لا تنفذ الآراء المعتمدة بموجب البروتوكول الاختياري الأول، وتعرب اللجنة عن أسفها لذلك.

طاء - الموارد من الموظفين وترجمة الوثائق الرسمية والتحول الرقمي

37- يجب على الأمين العام، وفقاً للمادة 36 من العهد، أن يوفر ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع بالوظائف المنوطة بها بفعالية. وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء النقص في الموارد من الموظفين وتؤكد مرة أخرى على أهمية تخصيص موارد كافية من الموظفين لخدمة دوراتها. وتعرب اللجنة عن تأييدها لخطة التحول الرقمي لمفوضية حقوق الإنسان وتشجع بقوة الدول الأطراف على تقديم مساهمات مستدامة في الخطة هذه، لما لها من أهمية حاسمة لعمل اللجنة ومستقبل نظام حقوق الإنسان.

باء - الدعاية لأعمال اللجنة

38- اعتمدت اللجنة، في دورتها الرابعة والتسعين، ورقة بشأن نهج استراتيجي يمكن اتباعه في العلاقات العامة مع وسائل الإعلام⁽¹⁴⁾. ومنذ ذلك الحين، واصلت اللجنة وضع استراتيجيتها الإعلامية التي تشمل، في جملة أمور، عقد مؤتمرات صحفية في نهاية كل دورة، وإصدار بيانات صحفية عن البلاغات الفردية ذات الصلة، ونشر تغريدات بشأنها على وسائل التواصل الاجتماعي.

39- وخلال الدورات 141 و142 و143، وقّرت مفوضية حقوق الإنسان البث الشبكي الكامل للأجزاء العلنية من جميع دورات اللجنة، بما في ذلك جلسات نظرها في جميع تقارير الدول الأطراف. ويمكن الاطلاع على البث الشبكي في الموقع التالي: <https://webtv.un.org>.

كاف - تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة

40- في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2024، حضرت الرئيسة، خلال الدورة 142، جلسة التحوار عبر الإنترنت مع اللجنة الثالثة، وقدمت خلالها التقرير السنوي للجنة.

لام - اعتماد التقرير

41- في الجلسة 4218 المعقودة في 26 آذار/مارس 2025، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها السنوي السابع والستين الذي يتناول الأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها 141 و142 و143 المعقودة في عامي 2024 و2025. وقد اعتمد التقرير بالإجماع، بصيغته المعدلة أثناء المناقشة. وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره 105/1985 المؤرخ 8 شباط/فبراير 1985، للأمين العام بإحالة تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة مباشرة.

(13) CCPR/C/162.

(14) CCPR/C/94/3.

ثانياً - أساليب عمل اللجنة بموجب المادة 40 من العهد والتعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى

ألف - المستجدات والمقررات الأخيرة المتعلقة بالإجراءات

42- اعتمدت اللجنة، خلال دورتها 142، وثيقة داخلية تتضمن إرشادات تقنية أساسية للأعضاء الجدد في اللجنة.

باء - العلاقات مع الهيئات الأخرى

43- سعيًا إلى تعزيز العلاقة مع هيئات المعاهدات والآليات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، واصلت اللجنة، في دورتها 141 و142 العمل مع المنسقين التالية أسماؤهم: بكر والي ندياي للجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الفاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإيفون دوندرس للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وكوباوياه تشامدجا كباتشا للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ ومارسيا ف. ج. كران للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتيريا كوجي للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛ وسوه تشانغروك للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ ووفاء أشرف محرم بسيم للجنة حقوق الطفل؛ والمحجوب الهيبة للمنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان؛ وتيجانا شورلان للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ورودریغو أ. كاراسو لمنظومة حقوق الإنسان للدول الأمريكية.

44- وعينت اللجنة في دورتها 143 المنسقين التالية أسماؤهم: بكر والي ندياي للجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب؛ وكارلوس رامون فرنانديز لیسا للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمحجوب الهيبة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛ وهيرنان كيسادا كابريرا للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وإيلين تيغرودجا للجنة حقوق الطفل؛ ووفاء أشرف محرم بسيم للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ والمحجوب الهيبة للمنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان؛ وكونستانتين كوركيلا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ورودریغو أ. كاراسو لمنظومة حقوق الإنسان للدول الأمريكية.

ثالثاً - تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد

ألف - التقارير المقدمة إلى الأمين العام في الفترة ما بين 29 آذار/مارس 2024 و28 آذار/مارس 2025

45- في الفترة ما بين 29 آذار/مارس 2024 و28 آذار/مارس 2025، قدمت الدول الأطراف التالية سبعة تقارير إلى الأمين العام: كندا (التقرير الدوري السابع)، وغينيا - بيساو (التقرير الأولي)، وكازاخستان (التقرير الدوري الثالث)، ولاتفيا (التقرير الدوري الرابع)، وجمهورية مولدوفا (التقرير الدوري الرابع)، وسلوفاكيا (التقرير الدوري الخامس)، وإسبانيا (التقرير الدوري السابع).

باء - التقارير التي فات موعد تقديمها وعدم امتثال الدول الأطراف التزاماتها بموجب
المادة 40

46- تود اللجنة أن تؤكد مجدداً أن على الدول الأطراف في العهد تقديم التقارير المشار إليها في المادة 40 من العهد في الوقت المحدد لها، ليتسنى للجنة أداء مهامها على النحو الواجب عملاً بهذه المادة. وقد لوحظ للأسف حدوث تأخر كبير في تقديم التقارير منذ إنشاء اللجنة. وتلاحظ اللجنة بقلق أن عدم تقديم الدول الأطراف تقاريرها يعوق أداء اللجنة مهامها المتعلقة بالرصد بموجب المادة 40 من العهد. وتؤكد اللجنة مجدداً أن الدول التي فات موعد تقديم تقاريرها لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه المادة.

جيم - الوتيرة الدورية فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نُظر فيها خلال الفترة
المشمولة بالاستعراض

47- يبيّن الجدول أدناه تواريخ النظر في تقارير الدول الأطراف خلال الفترة قيد الاستعراض والموعد المحدد لتقديم التقارير اللاحقة.

الدولة الطرف	تاريخ النظر في التقرير	سنة النظر في التقرير المقبل
كرواتيا	تموز/يوليه 2024	2032
هندوراس	تموز/يوليه 2024	2032
الهند	تموز/يوليه 2024	2032
جزر ملديف	تموز/يوليه 2024	2032
مالطة	تموز/يوليه 2024	2032
سورينام	تموز/يوليه 2024	2032
الجمهورية العربية السورية	تموز/يوليه 2024	2032
إكوادور	تشرين الأول/أكتوبر 2024	2032
فرنسا	تشرين الأول/أكتوبر 2024	2032
اليونان	تشرين الأول/أكتوبر 2024	2032
آيسلندا	تشرين الأول/أكتوبر 2024	2032
باكستان	تشرين الأول/أكتوبر 2024	2032
تركيا	تشرين الأول/أكتوبر 2024	2032
ألبانيا	آذار/مارس 2025	2033
بوركينا فاسو	آذار/مارس 2025	2033
منغوليا	آذار/مارس 2025	2033
الجبل الأسود	آذار/مارس 2025	2033
زمبابوي	آذار/مارس 2025	2033

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2023-2024

الاسم	بلد الجنسية ⁽¹⁾	تنتهي الولاية في 31 كانون الأول/ديسمبر
تانيا ماريا عبدو روشول	باراغواي	2024(ب)
فريد أحمدوف	أذربيجان	2026(ج)
وفاء أشرف محرم بسيم	مصر	2024(ب)
رودريغو أ. كاراسو	كوستاريكا	2026(ج)
إيفون دوندرس	مملكة هولندا	2026(ج)
المحجوب الهيبة	المغرب	2024(ب)
كارلوس غوميث مارتينيث	إسبانيا	2024(ب)
لورنس ر. هيلفر	الولايات المتحدة الأمريكية	2026(ج)
مارسيا ف. ج. كران	كندا	2024(ب)
بكر والي ندياي	السنغال	2026(ج)
هيرنان كيسادا كابريرا	شيلي	2022(ب)
خوسيه مانويل سانتوس بيس	البرتغال	2024(ب)
سوه تشانغفوك	جمهورية كوريا	2024(ب)
تيجانا شورلان	صربيا	2026(ج)
كوباوياه تشامدجا كباتشا	توغو	2024(ب)
تيريا كوجي	اليابان	2026(ج)
إيلين تيغرو دجا	فرنسا	2022(ب)
إيميرو تامرات إغيزو	إثيوبيا	2024(ب)

ملاحظة: يمكن الاطلاع على معلومات عن عضوية اللجنة حالياً وسابقاً في الموقع التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/node/33623/membership>

- (أ) وفقاً للفقرة 3 من المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُعيّن أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.
- (ب) عضو منتخب خلال الاجتماع الثامن والثلاثين للدول الأطراف، المعقود في نيويورك في 17 أيلول/سبتمبر 2020.
- (ج) عضو منتخب خلال الاجتماع التاسع والثلاثين للدول الأطراف، المعقود في نيويورك في 17 حزيران/يونيه 2022.
- (د) استقال العضو اعتباراً من 1 آذار/مارس 2024.

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 2024-2025

الاسم	بلد الجنسية ⁽¹⁾	تنتهي الولاية في 31 كانون الأول/ديسمبر
تانيا ماريا عبدو روشول	باراغواي	2028(ج)
وفاء أشرف محرم بسيم	مصر	2028(ج)
رودريغو أ. كاراسو	كوستاريكا	2026(ب)
إيفون دوندرس	مملكة هولندا	2026(ب)
المحجوب الهيبة	المغرب	2028(ج)
كارلوس غوميث مارتينيث	إسبانيا	2028(ج)
لورنس ر. هيلفر	الولايات المتحدة الأمريكية	2026(ب)
كونستانتين كوركيليا	جورجيا	2028(ج)
داليا لينارتي	ليتوانيا	2026(ب)
بكر والي ندياي	السنغال	2026(ج)
هيرنان كيسادا كابريرا	شيلي	2026(ب)
أكمل سعيدوف	أوزبكستان	2028(ج)
إيفان سيمونوفيتش	كرواتيا	2028(ج)
سوه تشانغروك	جمهورية كوريا	2028(ج)
تيجانا شورلان	صربيا	2026(ج)
تيريا كوجي	اليابان	2026(ج)
إيلين تيغودجا	فرنسا	2026(ب)
إيميرو تامرات إغيزو	إثيوبيا	2028(ج)

ملاحظة: يمكن الاطلاع على معلومات عن عضوية اللجنة حالياً وسابقاً في الموقع التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/node/33623/membership>

(أ) وفقاً للفقرة 3 من المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يُعيّن أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

(ب) عضو منتخب خلال الاجتماع التاسع والثلاثين للدول الأطراف، المعقود في نيويورك في 17 حزيران/يونيه 2022.

(ج) عضو منتخب خلال الاجتماع الأربعين للدول الأطراف، المعقود في نيويورك في 29 أيار/مايو 2024.

(د) عضو منتخب خلال الاجتماع الحادي والأربعين للدول الأطراف، المعقود في نيويورك في 21 كانون الثاني/يناير 2025.